

الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019

انتداب عبر الإدارات الفرعية

إعلان تعاقد مع أعوان وقتيين مكلفين بالدعم اللوجستي بالإدارات الفرعية

في إطار تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن فتح باب الترشح لانتداب **27 عون مكلف بالدعم اللوجستي** من بين حاملي شهادة تقني سامي على الأقل في النقل واللوجستيك أو التصرف أو ما يعادلها وذلك عن طريق التعاقد محدد المدة لفترة **عشرة أشهر** قابلة للتمديد حسب الحاجيات المتعلقة بإنجاز الانتخابات التشريعية والرئاسية، وذلك للعمل بمختلف الإدارات الفرعية للانتخابات طبقا لبيانات الجدول التالي:

توزيع عدد الخطط المفتوحة للانتداب حسب مكان العمل					
مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط
تونس 1	1	جندوبة	1	صفاقس 1	1
تونس 2	1	سليانة	1	صفاقس 2	1
أريانة	1	الكاف	1	قابس	1
منوبة	1	زغوان	1	سيدي بوزيد	1
بن عروس	1	سوسة	1	قفصة	1
نابل 1	1	المنستير	1	قبلي	1
نابل 2	1	المهدية	1	توزر	1
بزررت	1	القيروان	1	مدنين	1
باجة	1	القصرين	1	تطاوين	1

1. شروط الانتداب:

يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:

- حاملا للجنسية التونسية،
- أن يكون المترشح من بين حاملي شهادة تقني سامي على الأقل في النقل واللوجستيك أو التصرف أو ما يعادلها
- ألا يتجاوز 40 سنة في تاريخ غلق الترشيح.
- عاطلا عن العمل ومسجلا بمكتب التشغيل،
- التفرغ التام للعمل بالهيئة،
- الحياد والاستقلالية والنزاهة،

• عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ غلق الترشح.

2. تسجيل الترشيحات

• يجب على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة النفاذ إلى موقع الواب الخاص بالهيئة www.isie.tn لتعمير استمارة الترشح الإلكتروني والتسجيل قصد الترشح لخطة **مكلف بالدعم اللوجستي (لا يمكن الترشح الا لمركز عمل واحد).**

• كلّ مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يصرح بها باستمارة الترشح عند تسجيله عبر موقع الواب المذكور أعلاه وهو مسؤول عن المعطيات التي يتولى إدراجها بهذه الاستمارة والتي يتم اعتمادها عند تقييم ملفه.

• يقوم المترشح بطباعة استمارة مطلب الترشح عند القيام بعملية التسجيل ويحتفظ بها لإرفاقها عند الطلب.

• يتم تقديم الترشيحات ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان **إلى غاية 21 مارس 2019.**

3. القبول الأولي

يتمّ الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا حسب مركز العمل المترشح إليه وفق المعايير التالية:

• **سنة التخرج: يتم ترتيب المترشحين حسب تاريخ التخرج من الأحدث إلى الأقدم.**

• **سن المترشح: يتم ترتيب المترشحين حسب سنهم من الأصغر إلى الأكبر**

4. تقديم ملفات الترشح وإجراء محاوراة مع لجنة الانتداب

تجرى محاوراة للقبول النهائي مع المترشحين من بين المقبولين أوليا وتوجّه لجنة الانتداب استدعاء للمحاوراة مع اللجنة للمترشحين المقبولين أوليا بحسب الترتيب التفاضلي وبضعف عدد المراكز المفتوحة للتناظر، ويتعين على كل مترشح تم قبول مطلبه مبدئيا الحضور لدى الإدارة الفرعية للانتخابات المعنية في الموعد الذي سيتم تحديده لاحقا وذلك لإجراء محاوراة، ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية المطلوبة مرفقة بالنسبة للشهادات الأجنبية بنسخة طبق الأصل من قرار المعادلة،

- سيرة ذاتية،

- تصريحاً على الشرف معرفاً عليه بالإمضاء يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للهيئة.

يتمّ التثبت في الملفات ومقارنتها مع البيانات المضمنة باستمارة الترشح الإلكتروني واستبعاد الملفات التي لا تستجيب للشروط المطلوبة أو تلك المتضمنة لمعلومات مغلوبة،

• في صورة عدم توفر العدد المطلوب من المترشحين لاجتياز المحاوراة مع المترشحين يتمّ تحديد قائمة تكميلية للمترشحين الذين سيتمّ دعوتهم لتقديم ملفاتهم للتثبت منها.

• تتمّ الدعوة لإجراء محاوراة مع لجنة الانتداب بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

5. التصريح بالنتائج النهائية

- يتم نشر قائمة المقبولين نهائيا على الموقع الإلكتروني للهيئة مرفقة بقائمة تكميلية (على أن تتضمن نصف عدد المقبولين نهائيا)،
 - ويتعين على المترشحين المقبولين وقبل مباشرتهم لمهامهم استكمال ملفات ترشحهم بالوثائق التالية:
 - نظير من بطاقة السوابق العدلية أو وصل مسلم في الغرض (بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر)،
 - شهادة طبية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة الوظيفة،
 - نسخة من معرف الهوية البنكية أو البريدية يتكون من 20 رقما يحمل اسم ولقب المترشح.
- تتم دعوة المترشحين المقبولين في حدود عدد الخطط المفتوحة للتناظر إلى إجراء دورات تكوينية قبل مباشرتهم لمهامهم ولا تحتسب فترة التكوين ضمن مدة التعاقد. ويعوّض كلّ مترشح لا يلتحق بفترة التكوين بمترشح من القائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي.